

(قرار وزاري رقم 895 / 2026 لسنة 2026)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم 1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى كتب رئيس قطاع شئون المرور والعمليات أرقام 15082 ، 53534 ، 160887 المؤرخة 2026/1/11 ، 2026/2/2 ، 2026/5/11 ومرفقاتها.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

(مادة 1)

تعديل المادة (212 مكرر) من القرار الوزاري رقم 1976/81 المشار إليه لتصبح على النحو التالي:-
أولاً:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلاً منها:

- القانون: القانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور.

- العقوبات البديلة: هي العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون والتي يجوز للقاضي أن يقضي بما بدلاً من عقوبة الحبس الأصلية للجريمة المرتكبة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

- الإدارة المعنية: الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام.

- العمل في خدمة المجتمع: هو تكليف المحكوم عليه بأحد الأعمال المخصصة للمنفعة العامة دون مقابل، على أن يراعى في العمل توافقه مع ظروف المحكوم عليه.

- حضور البرامج والمخاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب: وهو بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب والمخاضرات التوعوية (في إحدى المؤسسات الحكومية أو الخاصة أو جمعيات النفع العام في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية أو الدينية) لتقوم سلوكه، بتحديد برامج التأهيل والتدريب والمخاضرات التوعوية

وأجراءات تنفيذها.

- إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة: وهو بإلزام المحكوم عليه برد الشيء إلى أصله أو جبره أو التعويض عنه.

ثانياً:

تنفذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع في الجهات التالية، حسب طبيعة الجريمة وظروف المحكوم عليه، وبالتنسيق مع الإدارة المعنية وتحت إشرافها ورقابتها وهي:

الجهة	طبيعة الأعمال التي يمكن أدائها
وزارة الداخلية	المشاركة في حملات التوعية المرورية والمشاركة في أعمال الإدارة العامة للمرور - المشاركة في المؤسسات الإصلاحية والتأهيلية والمشاركة بأعمال الدفاع المدني
وزارة الصحة	المشاركة في تنظيم المواعيد - المساعدة في حملات التوعية الصحية
وزارة التربية	المساعدة في تنظيم المكتبات المدرسية - المشاركة في حملات التوعية الطلابية - أعمال النظافة أو الترتيب
وزارة الشؤون الإجتماعية	المشاركة في أنشطة الرعاية الاجتماعية - توزيع المساعدات - المساعدة في مراكز التنمية الاجتماعية - الجمعيات التعاونية
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	ترتيب المصاحف وتنظيف المساجد - المساعدة في إعداد الأنشطة الدينية
وزارة الكهرباء وغاز والمياه	المشاركة في توثيق بيانات العدادات الكهربائية
وزارة الأشغال العامة والاسكان	المشاركة في أعمال الصيانة والأعمال المدنية - إزالة المخلفات من الطرق - المشاركة في أعمال دهان الأسقف وتنظيم اللوحات
وزارة التجارة والصناعة	المساعدة في توعية المستهلكين - توزيع الكتيبات التوعوية - الدعم في أعمال التوعية
الهيئة العامة للبيئة	المشاركة في تنظيف السواحل - زراعة الأشجار - رفع المخلفات - المشاركة في حملات بيئية
بلدية الكويت	المشاركة في تنظيم المقابر وإدارة شئون الجنازات - المساعدة في إزالة المخلفات والتنظيف
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	لتدريب المحكومين على مهنة بسيطة - تنظيم ورش حرفية
الهيئة العامة للغذاء والدواء	المشاركة في نوعية الصالة الوافدة - المساعدة في تنظيم الدورات التدريبية - الترجمة
الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	المشاركة في تنظيف الحدائق العامة وزراعة الأشجار
جمعيات النفع العام	المشاركة في الأعمال الخيرية والمساعدات الإنسانية - التدريب على المهن البسيطة - المشاركة في حملات التوعية - دعم إداري
وزارة النفط	العمل داخل محطات الوقود

ثالثاً:

تشمل البرامج والمخاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب التي تهدف إلى التنقيح حول مخاطر المخالفات المرورية وأهمية الالتزام بقواعد المرور وإعادة تأهيل المخالفين وزيادة وعيهم بقواعد المرور والسلامة البرامج الآتية:-

- المخاضرات التنقيحية.

- ورش العمل التدريبية.

- البرامج النفسية والسلوكية والتي تهدف إلى تعديل سلوكيات القيادة

غير المستولة.

رابعاً:

تتولى الإدارة المعنية التنسيق مع الإدارة العامة للمرور لتنظيم البرامج والمخاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتعاون مع الجهات الحكومية أو الخاصة وجمعيات النفع العام.

خامساً:

يكون تنفيذ إصلاح الضرر بالتنسيق مع الجهة المتضررة من الجريمة، ويشمل التنفيذ أحد التدابير التالية:-

- رد الشيء إلى أصله: من خلال إرجاع حالة الشيء إلى ما كان عليه قبل تضرره من خلال استبداله.

- جبر الضرر: من خلال إصلاحه وإعادته إلى الحالة التي كان عليها.

- التعويض المالي: هو مبلغ مالي أو ترصية مادية من جنس الضرر الذي لحق بالشيء المتضرر جراء الفعل الضار والذي تعذر رده إلى أصله أو جبره وذلك بما يوازي إعادة الشيء إلى الحالة التي كانت عليها سابقاً.

وتتولى الإدارة المعنية تحديد قيمة إصلاح الضرر بالتنسيق بين الإدارة العامة للمرور والجهة الحكومية المالكة للمنقولات أو الممتلكات المتضررة.

سادساً:

تتولى الإدارة المعنية إخطار الإدارة العامة للمرور بصدر العقوبات البديلة.

سابعاً:

تلتزم الجهة التي يتم تنفيذ العقوبة البديلة لديها برفع تقرير للإدارة المعنية يتضمن مدى إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة.

وفي حال عدم إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة تتولى الإدارة المعنية إحالة الأمر للمحكمة المختصة بذلك للمضي بتنفيذ المحكوم عليه لعقوبة الحبس الأصلية.

(مادة 2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 16 احرم 1448 هـ

الموافق : 1 يوليو 2026م